احدهما انه يعطيه ما يجوز به ويكفيه في يوم وليلة اذا اختار به وثلاثة
ايام اذا قصده والثاني يعطيه ما يكفيه يوم وليلة ويستقبلهما
بعد ضيافته • وروى الامام احمد والبزار وابو يعلى مرفوعا
للضيف على من نزل به من الحق ثلاث فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف
ان يرتحل لا يؤثم لاهل المنزل • وروى الامام احمد ورواته
ثقات والحاكم مرفوعا ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف
محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه • وفي رواية لابي داود
وابن ماجة ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين
ان شاء قضى وان شاء ترك • وفي رواية لابي داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد مرفوعا ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما
فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ فيرى ليلته من زرعه وماله
وفي رواية للطبراني مرفوعا الضيافة ثلاثة ايام حق لازم
فما كان بعد ذلك فهو صدقة • وروى الامام احمد مرفوعا من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قالها ثلاثا قال رجل
يا رسول الله وما كرامته قال ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو
صدقة • وروى الاصبهاني مرفوعا الملائكة تصلي على احدكم ما دامت
مائدته موضوعة • وفي رواية لابن ماجة وابن ابي الدنيا مرفوعا
للخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه من السفرة الى سنام البعير
وروى الطبراني باسناد جيد مرفوعا مكارم الاخلاق
من اعمال الجنة • وروى الامام احمد مرفوعا لا خير فيمن لا يضيف
ورجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة والله تعالى اعلم **اخذ علينا**
العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرغب اخواننا
الفلاحين واهل الغيط في الزرع وغرس الاشجار التي تثمر ويتخذ
منها الخشب لمنافع الناس فان ذلك معدود من الصدقة الجارية
بعد موت العبد سواء باشر الزرع والغرس او اقام من يفعل ذلك
له باجرة لكن اجر من يباشر ذلك ارجح واكثر منفعة فان الارض
قد قلت بركتها تبعا لاختلاف النيات وفساد المعاملة مع
الله ومع خلقه وما بقي فيها فائدة الا لمن يعمل بيده واما من
يعمل بالاجرة فهو الى الخسارة اقرب لا سيما زرع الكتان فانه
مجرب للخسارة لكثرة تعبه اللهم الا ان يوجد شخص يراقب
الله في غيبة صاحب الزرع حتى يكون غيابه مثل حضوره فربما
فضل له شيء يسير بعد الخراج والكلف وهذا اعز من الكبريت الاحمر
بل بعضهم لا يتسع في شغله بحضرة صاحب الزرع وذلك مذهب للبركة
بل اخبرني بعض الاخوان انه زرع كتانا وعصفرا فما جاء الكتان
قدر كلفته ولا جاء العصفر قدر اجرة النساء فيه اللاتي جنوه فطابت

بقية

ذكر شخص من الملوك

بقية الكلفة • وقد بلغنا ان شخصا من الملوك في زمن داود عليه
الصلوة والسلام راى في منامه شيئا له حقيقة فارسل رسلا الى نواحي
الارض يسالون هل راى احد منكم او سمع بقمح قدر بيض النعام قد طعن في السن
نعم رايت ذلك وهو تحت عتبة تلك الدار الخرب فحفروا نحو قامتين
فوجدوا خابية كبيرة ملانة من ذلك القمح فاحضروها بين يدي ذلك
الملك فسال الملك داود عليه الصلوة والسلام عن ذلك فاوحى
الله تعالى اليه ان شخصا استاجر ارضا فحرثها فوجد فيها قدرة ذهب
فحملها الى صاحب الارض فردها وقال هي رزقك ولم يرض ان ياخذها
فجمعا اصحابهما فاشارا الى ان يجهز ابنة احدهما ويتزوج ابن الاخر ففعلا
وفضل من القدرة بعض دنانير فزرعا بها زرعا فجاء على هذا الحال
فان القمح يصغر ويكبر بحسب طيب النية وخبثها انتهى وقد عز اصلاح
الناس من غالب اهل هذا الزمان فالعاقل من زرع وحده مع مباشرة
الزرع معين الاجير ولا ينبئك مثل خبير والله ستور رحيم • وروى
مسلم وغيره مرفوعا ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له
صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة
الى يوم القيمة • وفي رواية فلا يغرس المسلم غرسا فياكل منه انسان
ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة • وفي رواية فلا
يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت
له صدقة ومعنى يرزؤه يصيب منه وينقصه • وروى الامام
احمد مرفوعا من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا في غير ظلم
ولا اعتداء كان له اجرا جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن تبارك
وتعالى • وروى الامام احمد مرفوعا من قصب شجرة فصبر على
حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة
عند الله عز وجل • وفي رواية له ايضا مرفوعا ما من رجل يغرس
غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس • وروى
البزار وابو نعيم والبيهقي مرفوعا سبع يجري للعبد اجرهن وهو في
قبره بعد موته من علم علما او كرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى
مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته • وروى
الحاكم وقال صحيح الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا معاشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله فقال كنتم في
الجاهلية اذلاء تعبدون غير الله تحملون الرجل وتفعلون في اموالكم
وتنبيه اذ انتم تحصنون اموالكم فيما ياكل ابن ادم اجر وفيما ياكل
السبع والطير اجر قال جابر من جمع القوم فما منهم احد الا هدم من
حديثه ثلاثين بابا قال الحاكم وفيه النهي الواضح عن تحصين الحيطان

لكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)